

سياسة  
منح المكافآت والامتيازات  
لأعضاء مجلس الإدارة



الجمعية التعاونية

تعزيز قيادة الأعمال

## سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

### 1. المقدمة

تضع هذه السياسة إطارًا واضحًا ومنظمًا لمنح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة، بما يحقق الشفافية والعدالة، مع الالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصلة. كما تهدف إلى دعم الأعضاء في أداء مسؤولياتهم بكفاءة وفعالية.

### 2. الأهداف

- تعزيز الشفافية والعدالة في منح المكافآت والامتيازات.
- تحفيز أعضاء مجلس الإدارة على أداء مهامهم ومسؤولياتهم بكفاءة.
- ضمان توافق المكافآت مع اللوائح التنظيمية وأسعار السوق المحلي.

### 3. نطاق التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والمستقبليين خلال فترة عضويتهم.

### 4. الأسس والمبادئ العامة

- التوافق مع اللوائح:
  - الالتزام بأن تكون المكافآت والامتيازات متوافقة مع الأنظمة والقوانين المحلية وأسعار السوق المحلي.
- ربط المكافآت بالأداء:
  - يتم منح المكافآت بناءً على مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs).
- العدالة والشفافية:
  - تحديد المكافآت بطريقة عادلة ومعلنة مسبقًا لجميع الأعضاء.
- عدم الإضرار بالمصلحة العامة:

- تُمنح المكافآت والامتيازات دون التأثير سلبيًا على موارد الجمعية أو تحقيق أهدافها الاستراتيجية.

## 5. المكونات المالية وغير المالية

### أ. المكافآت المالية

1. **مكافأة سنوية:**
  - تُحدد بناءً على حجم المساهمة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية.
  - تعتمد على حضور الاجتماعات والمشاركة الفعالة.
2. **بدل حضور الاجتماعات:**
  - يتم صرف مبلغ قدره 100 ريال لكل اجتماع يحضره العضو.
3. **مكافأة إضافية:**
  - تُصرف بناءً على الإنجازات الاستثنائية، وفقًا لقرار مجلس الإدارة.
4. **نسبة من الأرباح:**
  - تُحدد بنسبة 10% بناءً على تحقيق الأهداف من الخطة الاستراتيجية وأداء العضو للمهام الموكلة إليه.

### ب. الامتيازات غير المالية

1. تغطية تكاليف التدريب والتطوير المهني ذات العلاقة بعمل المجلس.
2. توفير الأدوات والتقنيات اللازمة لأداء المهام (مثل الكمبيوتر، الإنترنت، الهاتف المحمول).
3. تحمل تكاليف السفر والإقامة عند المشاركة في فعاليات رسمية باسم الجمعية.
4. توفير بدل مواصلات عند الحاجة.

## 6. آلية التنفيذ

1. يتم تحديد المكافآت والامتيازات من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت (أو أي لجنة مختصة)، بناءً على تقييم الأداء.
2. تُعتمد جميع القرارات المتعلقة بالمكافآت من مجلس الإدارة خلال اجتماعاته الدورية.
3. يتم توثيق المكافآت والامتيازات الممنوحة لكل عضو في محاضر الاجتماعات.

## 7. حدود الصرف

1. إجمالي المكافآت السنوية لجميع الأعضاء لا يتجاوز النسبة المحددة من ميزانية الجمعية.
  2. أي تعديل في حدود الصرف يتطلب موافقة الجمعية العمومية أو المفوض (في حال عدم تحديد ذلك في اللوائح).
- 

## 8. المراجعة والتحديث

1. تُراجع هذه السياسة سنويًا من قبل مجلس الإدارة لضمان ملاءمتها وفعاليتها.
  2. يتم تحديث السياسة عند الحاجة لضمان توافقها مع التطورات القانونية والتنظيمية.
- 

تم الاعتماد في اجتماع الجمعية العمومية يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/3/5